

المجلس (43) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام مالك بن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ - 00:00:00

فالتشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عبدالرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:16

اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه ولیدرأه ما استطاع. فان ابى فليقاتلته فانما هو شيطان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:32

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول الامام مالك رحمة الله في الموطأ باب التشديد في المرور بين يدي المصلي يعني بيان ما فيه من من الوعيد وما فيه من - 00:00:51

يعني من التغليط في آآآ في حق من فعل ذلك وانه على خطر عظيم. واورد فيه حديث ابى سعيد الخدري رضي الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد يمر بين يديه - 00:01:03

فليدره ما استطاع. وان ابى فليقاتل فانما هو شيطان ونفيذ ذلك اذا كان له ستة اذا كان له ستة فانه لا يدع احد يمر بينه وبين ستة وان لم يكن له ستة - 00:01:24

فانه يعني فان الانسان له ان يمر لكن يبتعد ان يمر ان يكون قريبا منه. وقد قيل ان انه اذا كان آآآ ليس له ستة فانه يمر بعد بمقدار ثلاثة اذرع - 00:01:39

من قدم المصلى مقدار ثلاثة اذرع يعني الانسان يمر وراءه قالوا والدليل على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة يعني صلى بين العمودين اليمينين وبينه وبينه وبين الجدار - 00:02:00

وبينه وبين الجدار فقالوا ان هذه المسافة تكون يعني الانسان اه عندما لم يكن له ستة يترك مقدار ثلاثة اذرع ويمر من وراء ذلك لان المسافة التي امام المصلى وهو بعيد عنه لا يمنع منها وانما يمشي الانسان - 00:02:14

منها لكنه لا يمر بين يديه في مقدار ثلاثة اذرع وانما اذا كان بعدها فانه لا يأس به وقال فليقاتلته يعني يدفعه بقوة يعني لا يلاقي لا يحق في ضررهم يعني اشد من الاول اول يدفعه ما استطاع به يعني بخفة قد يكون شاهي وقد يكون غافل وقد يكون - 00:02:36

فيعني اذا آآآ يعني منعه عمل شيء يدل على منعه هذا هو المطلوب وين يعني آآآ اصر فانه يدفعه وذلك لانه شيطان الذي يعني اراد ان يفعل هذا الفعل وحرض على ان يفعل هذا الفعل - 00:03:03

وقد منع منه فان هذا من عمل الشيطان ويكون هذا يعني معناه لا شك انه يعني من عمل الشيطان الذي يعني يضر به شياطين الانس نعم ولا عن مالك عن زيد ابن اسلم - 00:03:25

عن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدري عن ابى عبد الرحمن بن سعيد ثقة عبد الرحمن ابن ابى سعيد يروى عن ابىه وهو ثقة. نعم قال عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبید الله عن مسلم بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه ارسله الى - 00:03:43

ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال ابو طيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف - 00:04:03

خيرا له من ان يمر بين يديه. قال ابو النضر لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعلم المار بين يدي المصلي نادى عليه لكان ان يقف - 00:04:23
يعني اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي مصلي قال الراوي عن ابي هريرة لا ادرى ذكر اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين او
اربعين سنة لكن هذا حديث - 00:04:44

يا شيخ انا علي ابي جهيم ها؟ ان زيد ابن خالد جاني ارسله نعم الى ابي جهيم الذي ارسل منه؟ هو يروي عن ابي جهيم بعد ذلك قال ابو النضر - 00:04:58

لا ادرى وهو التلميذ الثاني. اي نعم نعم. لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة. اي نعم. يعني هذا الشك لانه قال اربعين لكن لا يدري يعني هل قال هذا او هذا؟ وعلى كل ان حتى لو كان يعني اربعين دقيقة مهوب يعني يوم - 00:05:23
كون الانسان يقف هذه المدة طويلة يعني وهي يعني يتعب من الوقوف يعني فهذا اشاره الى تغليط وان انه لا يتهاون الامر في هذا وانه يبتعد ان يمر بين المصلي. لان يعني وقوفه يعني هذه المدة طويلة. يعني شهر او - 00:05:42
انا او او يوم يعني حتى لو كان دقائق يعني فان ذلك لا شك ان يضره فمعنى ذلك بيان خطورة المرور بين ايدي المصلي وان عليه ان
يبتعد عن ذلك - 00:06:02

وان لا وان لا يمر بينه وبين صفتة ولا ان يمر بينه وبين يديه وليس له ستة ولكن في حدوث لا تززع. نعم قال عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وهو سالم بن ابي امية. نعم. عن مسلم بن سعيد. نعم - 00:06:16

عن ابي جهيم قال عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار ان كعب الاخبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه - 00:06:34
وهذا اثر عن كعب الاخبار يقول يعني لو لو يعلم المهر لو يعلم المار بين يدي المصلي. نعم. ماذا عليه؟ لكان ان يخسف به خيرا له من
ان يمر بين يديه. هذا من كلام - 00:06:54

تابعين الفقه ويمكن ان يكون حول هذا من كتب اهل الكتاب. نعم قال عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار عن كعب الاخبار. نعم قال عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن - 00:07:10
لين وبعده عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه ثم ذكر الاثر المعلق عن ابن عمر
وانه كان لا يمر بين يدي النساء - 00:07:34

وذكر بعده الاثر الذي بعده وهذا يعني بلاغ بلاغ وهذا الذي بعده يعني يدل عليه وزيادة يدل على ما دل عليه وزيادة لانه لا يترك لا
يمر بين يدي احد - 00:07:52

ولا يمر ولا الى ان يمر بين يديه احد. وقوله لا يمر بين يدي احد يعني يشمل الرجال والنساء يشمل الرجال والنساء. نعم قال رحمه الله تعالى الرخصة في المرور بين يدي المصلي. نعم. عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. عن عبد - 00:08:07

ابن عباس رضي الله عنه انه قال اقبلت راكبا على انان وانا يومئذ قد لاهزت الاحتلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس
بمني. فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتال ترتع - 00:08:31

ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ثم ذكر الرخصة في المرور بين يدي المصلي والمفروض من ذلك ان المأمومين يعني اذا
احتاج الانسان ان يمر بين يديه فان ذلك لا يؤثر. لان ستة الامام ستة للمأمومين - 00:08:51
والمأمومون ليس لهم ستة وهم وراء الامام ولكن لا ينبغي للانسان ان يمر الا لحاجة يعني لا يعني لا يمر بين الصفوف الا لحاجة
بان يكون يعني مثلا في اماكن او يعني صف يعني يعني بين الصفوف - 00:09:10

يعني يعني شرع به ولا يصل اليه الا بالمرور. فان المرور بان يصل الي بين يدي المصلي المأمورين للحاجة لا بأس به واما المفرد والامام
فانه لا يمر بينهم وبين سترتهم - 00:09:28

واما المأمور فانها سترة سترة الامام سترة المأمورين. اورد حديث حديث ابن عباس رضي الله عنه انه
كان في حجة الوداع. والنبي صلى الله عليه وسلم في منى يصلى بالناس. وانه يعني كان راكبا على حمار اتان - 00:09:44

وانه يعني جاء بين يدي الصدف او بعض الصدف هذا محل الشاهد يعني كونه يعني مر بين يدي بعض الصدف يعني يعني المأمورين
هذا فيه ترخيص انه يرخص للانسان ان يمر بين يدي المأمورين - 00:10:03

اذا كانوا وراء الامام للحاجة في حاجة فانه ذلك لا بأس به. والحديث متفق عليه نعم قال اقبلت راكبا على اتان. الاتان هي الانثى من
من الحمير لا تطرح الا على الانثى - 00:10:22

نعم. وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلال. نعم يعني في حجة الوداع نهز الاحتلال. نعم ما هذا ما هذه الاحزاب؟ يعني قاربه. نعم. او بلغ او
قاد ان يبلغ نعم قال ودخلت في الصدف فلم ينكر ذلك علي احد. نعم هو الكلام كونه مر بين يديه صدف - 00:10:39

او بعض السطح قال عن مالك عن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس. نعم قال عن مالك انه
بلغه ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كان يمر بين يدي بعض الصدف والصلة قائمة - 00:11:04

قال يحيى قال مالك وانا اري ذلك واسعا. اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصدفوف
وهذا يعني اثر عن سعد ابن ابي وقاص - 00:11:27

انه كان انه كان يمر بين يدي بعض الصدفوف والصلة قائمة. يمر بما يصوم والصلة قائمة يعني صدف اللي وراء الامام وهذا كما
عرفنا سترة الامام سترة للمأمورين وان المرور بين يدي الصدفوف انه سائق للحاجة. نعم - 00:11:44

قال يحيى قال مالك وانا اري ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة. وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصدفوف
يعني معناه انه بعد ما يحرم لانه دخل في الصلاة اما اذا كان قبل الاحرام فهذا لا اشكال فيه لان ما وجد في الصلاة. نعم - 00:12:02

الثبوت هذا عن سعد سلمك الله؟ نعم؟ ثبوت هذا عن سعد؟ ما ادرى عن ثبوته لكن اه يعني معناه صحيح لا اشكال فيه. نعم قال
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي - 00:12:22

وبعده عن مالك عن ابن شهاب عن ساري بن عبدالله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يضر بين
يدي المصلي - 00:12:45

وبعده انتهى الباب اعد الاول. عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي
يعني يعني المرور بين يدي المصلي يعني لا يجوز المرور ولكن لو حصل المرور لانه لا يقطع الصلاة الا - 00:12:59

كما ورد في بعض الاحاديث الصحيحة التي فيها مرور المرأة والحمار والكلب فان هذا يعني يقطع الصلاة فيكون يعني يعني لم يثبت
يعني شيء في انه لا يقطع صلاة شيء ولكنه لو يعني لو ثبت - 00:13:22

يعني في ذلك شيء لكان مستثنى منه يعني هذا الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع الصلاة وهي الثلاثة التي هي
المرأة والحمار نار والكلب نعم - 00:13:40

عن مالك انه بلغه عن علي. نعم وعن مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما
يمر بين يدي المصلي - 00:13:52

نعم وهذا كلام يعني لا هذا كلام ابن عمر رضي الله عنه لكن لو ثبت فانه يستثنى منه ما جاء في السنة بأنه يقطع نعم قال رحمة الله
تعالى سترة المصلي في السفر - 00:14:06

عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يستتر براحته اذا صلى ثم ذكر يعني سترة المصلي في السفر سترة
المصلي مطلوبة في يعني يعني في الحضر والسفر الانسان يصلى الى سترة - 00:14:23

يعني اختلف العلماء فيها اللي هي واجبة او يعني مستحبة والجمهور على انها مستحبة وليس بواجبة يعني وان الانسان يعني انه يصلى لا سترة لكن لو صلى الى غير سترة فانه يترك امامه يعني مقدار ثلاث اذرع - 00:14:43

كما عرفنا آآ اراد هذا الحديث يعني لأن الراحلة لأنه ذكر آآ استقبال الراحلة وان يجعل ستره وهذا سيكون في سفر يعني وهذا لأن استعمال الرواحل انما هو في الاسفار - 00:15:03

قال ايش كان انه بلغ ان عبد الله ابن عمر كان يستتر براحته اذا صلى. نعم جاء في حديث انه كان يصلى الى راحلته للبخاري ومسلم مرفوعا. نعم مرفوع عن البخاري ومسلم نعم - 00:15:23

عن مالك عن هشام عروة ان اباه كان يصلى في الصحراء الى غير سترة انا ايش؟ مالك يعني هشام ابن عروة ان اباه كان يصلى في الصحراء بلا غير عن مالك عن هشام ابن عروة. هم - 00:15:49

عن ابيه نعم الظير انه كان يصلى في الصحراء كان يصلى في الصحراء يريد عليه سترة نعم يعني انه ما كان يعني يتاثر سترة كما هو معلوم انما يعني هي في الحضر والسفر مستحبة - 00:16:08

وليس بواجبة فيعني ولكن كما عرفنا سواء في الحضر او في السفر من يصلى الى غير الى غير سترة يترك امامه مقدار ثلاث مئة ثم يمر من وراءه. نعم عن مالكي عن هشام بن عروة عن ابيه. نعم. قال رحمة الله تعالى مسح الحصباء في الصلاة - 00:16:23

عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهوى لبسجد مسح الحصباء لوضع جبهته مسحا خفيفا ثم قال باب مسح الحصباء في الصلاة. مسح الحصباء في الصلاة يعني في مكان المصلى - 00:16:48

الذى يصلى فيه لسانه وكان سجوده والمقصود من ذلك ان ان الانسان يعني لا يعني يمسح الارض الا اذا كان يعني فيها شيء من الانخفاض والارتفاع يعني لأن هذا يؤثر في السجود - 00:17:12

فيمسح مرة واحدة عندما يكون ان مسحوا قبل ان يصلى وان كان لم يمسحه ولكنه دخل في الصلاة ولكنه لما اهوى واذا الارض يعني فيها انخفاض وارتفاع يعني من ناحية التراب فكونه يسويه بحيث انه يعني لا يكون عندما يسجد بعده - 00:17:29

جبهته طامن وبعدها مرتفع يعني يسويه يعني لا بأس بذلك يعني عند الحاجة لكنه مرة واحدة ما يكون كلما نزل نعم لأنه يمسح للمساواة في الارض اذا كانت الارض فيها تراب يعني منخفض ومرتفع - 00:17:49

فالانسان يمسحه مرة واحدة في الاول ولا يكرر ذلك لانه لا حاجة اليه الاسناد والمتن؟ المالكي عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله ابن عمر اذا اهوى لبسجد مسح - 00:18:07

حصباء لوضع جبهته مسحا خفيفا. لو كان هذا هو المقصود يعني والله اعلم انها يعني حتى تساوى الارض ما يكون فيها ارتفاع وارتفاع. نعم. والاسناد؟ عن مالك عن ابي جعفر القاري. وهو ثقة. نعم - 00:18:25

عن عبدالله ابن عمر قال عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول مسح حطباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم - 00:18:43

ثم ذكر يعني هذا الاثر الى ابي ذر رضي الله عنه قال قال كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم. نعم في شيء في معناها ذكرته - 00:19:00

البيهقي انا ذكرت وش قلت ان البيهقي بسند صحيح. نعم نعم انه يعني بمعنى لكن ليس بلفظه نعم يعني بدل حمر النعم يعني وصف العيون عيون الابل نعم نعم عن مالك عن يهاب لسعيد انه بلغه - 00:19:18

نعم بعد ان من المتظاهرين عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغ ان ابا ذر صحيح. نعم. بأسناد صحيح. نعم. لانه متصل. نعم. اللي عند البيهقي. نعم يقولون انه لفظه يا شيخنا؟ نعم. يعني مسح والصباء مسحة واحدة وتركها خير - 00:20:50

له من كذلك يحول يعني كذا من الابل يعني عيونها كذا وهذا يعني يكون موقوف ولا له حكم الرفع ايه قول ابي ذر هل يبلغ حد الرفع ولا ما يبلغ؟ وش لفظه - 00:21:23

ما وجدها الا الان اللي هنا عندنا؟ اللي عندنا هنا مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم والله يعني اذا

كان للحاجة فان ذلك ساير لا يقال انها - 00:21:40

يعني لعب نسخة واحدة. مم. ها؟ قال مسح الحصباء مسحة واحدة. مم. وتركها خير من حمر النعم يعني عند الحاجة عند الحاجة كما هو معلوم يعني مطلوب حتى يحصل الارتياح في الصلاة كما قلنا اذا كانت الارض فيها انخفاض - 00:21:57

وانخفاضه وارتفاعه فكونه يسوى يعني لا شك ان هذا المقصود ولا يقال انه يعني تركه احسن لان لو فعل كان يصير بعض رأسه طامنوا بعض رأسه مرتفع يعني عندما يسجد نعم - 00:22:16

قال رحمه الله تعالى ما جاء في تسوية الصفوف عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف. فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت - 00:22:39

كبير ثم ذكر يعني هذا الحديث هذا الاثر عن عمر ما جاء في تسوية الصفوف يعني كون الصفوف وتسويتها هي ان يعني يعني يتساوى الناس في الصف لا ليس فيه - 00:22:55

يتقدم الى ما يتأخر وايضا يتقاربون فالتسوية تكون بالتقارب وتكون بالاعتدال بحيث يعني ما يكون احد بارز احد متقدم واحد متاخر وانما يكون الاصناف كله مستوى وايضا مع الاستواء يعني تقارب - 00:23:14

بحيث يقرب بعضهم من بعض ما يكون في فرج تا شوية الصوف تكون بهذين الأمرين يعني عدم تقدم وتأخر وعدم البروز يعني احدهم عن عن الصف ويتقدم وتأخر وكذلك ايضا بالتقارب - 00:23:31

يعني بحيث يعني يطلب بعضهم من بعض ولا يبقى فيه فرج هذا هو التسوية فكان عمر رضي الله عنه يعني يأمر من يسوى صفوف واذا اخبر بانهم يعني الصفوف دخل في - 00:23:50

نعم عن مالك عن نافع عن عمر. نعم قال عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت صلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي. فلم ازل اكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه. حتى جاءه رجال قد - 00:24:04

كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت. فقال لي استوي في الصف ثم كبير ثم ذكر هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه وانه كان يسوى يعني يسوى الارض - 00:24:30

انه قال وهو يسوى الحصباء بنعليه يسوى الحصب نعليه يعني لا يعني لابس النعلين يعني يسويها بنعليه يعني قبل ان ادخل الصلاة يعني يساوي الارض يعني قدامه ينبغي ما يكونان فيها ارتفاع وانخفاض كان يسويها بنعلين - 00:24:48

فيعني اه ففيه مثل ما الذي قبله من ناحية تسوية الصفوف يعني اه العناية الصفوف وانه يعني يكل يسوى صفوف ومحل الشاهد يعني وقد ذكر فيه ما يتعلق تسوية بالحصبة وانه كان - 00:25:05

يسويها بنعليه يعني التي هي برجليه يعني كان يحركها وهو قائم يعني بحيث يسويها بحيث اذا سجد واذا الارض مستوية والاثر يعني صحيح زاد عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك - 00:25:27

ابو سهيل هو نافع ابن مالك عن ابيه عن ابيه مالك بن عمرو بن ابي عامر الاصبهي؟ نعم عن عثمان. نعم. قال حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف - 00:25:46

فاخبروه ان الصفوف الصفوف قد استوت مثل ما حصل من عمر نعم فقال لي استوي في الصف ثم كبير. نعم قال رحمه الله تعالى وضع اليدين احدهما على الاخر في الصلاة - 00:26:03

عن مالك عن عبد الكري姆 ابن ابي البخاري البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احدهما على الاخر في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستثناء بالسحور - 00:26:22

ثم ذكر وضع اليدين وضع اليدين احدهما على الاخر في الصلاة وضع اليدين احدهما على الاخر في الصلاة خرج فيه يعني هذا الاثر المقطوع عن عبد الكريمة ابن خالق ابي المخارق وقد مر بنا انه ضعيف - 00:26:41

يعني هذا الرجل يعني ضعيف. وهذا الكلام يعني له لكن معناه هذه الامور الاربعة التي هي هي المتن يعني كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام اللي لم تسمع واصنع معصية وضع اليدين على الصلاة وتعجيل الفطر وتأخير السحور كلها ثابتة -

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني هذه الامور الاربعة التي جاءت في في هذا الكلام الذي آآ هو منسوب الى الى الذي ذكره مالك عن ابي ابي المخارط وكلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:25

والاول منها وهو حديث ذكر اه اه كلام البخلولة هذا ثابت في صحيح البخاري وهو من الاربعين النووية هو الحديث العشرون الحين العشرون الاربعين النووية يعني رواه البخاري قال عليه الصلاة والسلام ان من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى - 00:27:40

اذا لم تستطع تستحي فاصنع ما شئت نعم قال ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة نعم يضع اليمنى على اليسرى. نعم. يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وهذا يعني يكون قبل الركوع وبعد الركوع - 00:28:03

والدليل على كونه يكون قبل الركوع وبعده. الحديث الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة وضع - 00:28:21

يمينا على الشمال اذا كان قائما في الصلاة وهو حال قيام لها حالتان قبل الركوع وبعد الركوع. نعم قال وتعجب الفطر يعني تعديل الفطر يعني المبادرة بالفطر عند الاذان عند اذان المغرب يؤجل الفطر وكذلك بالسحور يعني تأخيره - 00:28:31

ويعني تأخيره نعم قال عن مالك عن عبد الكريم لابي المخالق البصري. نعم قال عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سالم ابن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمنون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه - 00:28:53

اليسرى في الصلاة وقال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وهذا يعني وهذا ايضا فيه وضع لليد اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة وجاء فيه يعني انه آآ يعني يضع اليد اليمنى على على ذراعه اليسرى - 00:29:12

والمقصود يعني الذي ثبتو الى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يده اليمنى على يعني يده اليمنى بحيث يعني تكون اليمنى اشتملت على امور ثلاثة على الرسغ الذي هو الحد الفاصل بين الكفين - 00:29:34

والذراع وعلى بعض الذراع وعلى الكف ليكون يعني آآ وضعها بهذه الطريقة. واما كونها يعني يعني آآ يمسك الذراع فهذا ما ثبت. وانما طريقة فيكون يعني معنى ذلك انه اذا عمل هذا الفعل صار مستعملا للذراع - 00:29:54

الذى هو يعني اذا وضع يده على مشتملة على الرسل وعلى الساعد وعلى الكف تكون يعني مستعملة للذراع لكن كونه يعني يستعمل الذراع واليد يرسلها هذا ما ما نعلم فيه شيء يزيد عليه. نعم - 00:30:17

ولا عن مالك عن ابي حازم بن دينار وهو سلمة بالدينار عن سهل ابن سعد الساعدي. نعم. كان الناس يأمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. نعم. مثل الرجل - 00:30:36

نعم؟ ذكر الرجل يعني هذا كما هو معلوم الكلام مع الرجال غالبا ولهذا لا كل الاصل والتساوي بين الرجال والنساء الا اذا جاء شيء ان يفصل ويميز والا فانه يعني تأتي احيانا - 00:30:51

آآ في ذيك الرجل ولكن لا يزال به خصوص الرجل. مثل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اه اه في اه لا يتقدمن احدكم صيام رمضان باليوم الاول لا تقدم رمضان بيوم الا رجل كان يصوم يصوم ليصوم المرأة كذلك - 00:31:11

وانما يعني يأتي ذكر الرجال لان الخطاب في الغالب معهم فذكر الرجل هنا يعني ليس المقصود بان هذا خاص بالرجال بل الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام الا فيما جاء فيه - 00:31:35

نصب يميز وقد سبق ان مر بنا انا ذكرنا ان ان فيه يعني مواضع متعددة ويعني مشتملة على تفريق بين الرجال والنساء وذكرت منها تسعة عشر موضعا او عشرين موضعا - 00:31:49

وهي موجودة في الفوائد المتقاة رقم اربع مئة وثلاث وثمانين نعم منذ ما ذلك ان السيوطي له رسالة واذا كثير رسالة في هذا اذا قيل انها تبلغ اظن تبلغ ثمانين او كذا - 00:32:09

قال بعد ذلك قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك. ينوي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث يعني ذكرت كما في

البخاري وان فيه ان ينمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:28](#)

ذكرت انا في البخاري نعم تقولها البخاري حدثنا عبد الله بن سبع مئة واربعين سبعمية واربعين يقول البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة -

[00:32:45](#)

قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال اسماعيل ينمي ذلك. ولم يقل ينمي نعم وما دام انه يعني صحابي وهو الذي هذا فهو ما عند الا الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:33:07](#)

قد ذكر السيوطي اكثر من ثمانين وجها للفرق بين الذكر والاشارة في الاحكام. نعم. انظر الاشارة والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. نعم قال رحمة الله تعالى القنوت في الصبح - [00:33:35](#)

عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت في شيء من الصلاة ثم ذكر القنوت يعني في الصبح وذكر هذا الاثر عن مالك عن ابن عمر عن ايش؟ عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يقنت في شيء من - [00:33:51](#)

ان عبد الله بن عمر كان لا يطمح له شيئا من الصلاة ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة يعني هنا ذكر يعني نفي القنوت ولعل المقصود من ذلك القنوت الذي يكون يعني - [00:34:13](#)

اهم مستمر في بعض الصلوات ولكنه في النوازل يعني جاء ما يدل عليه وثبت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولكنه لا يختص بصلوة الفجر لاختصت بصلوة الفجر بل يعني يكون فيها وفي غيرها - [00:34:31](#)

اما القنوت الدائم المستمر فقد جاء يعني في حديث ضعيف انه يعني انه كان يقتنط في الفجر ولكن الحديث لم يصح وفيه ابو جعفر الرازى وهو متكلم فيه وقد ذكر الشيخ الالباني رحمة الله - [00:34:49](#)

يعني في يعني في السلسلة الضعيفة رقم الف ومئتين وثمانية وثلاثين يعني عدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفة دائمة. واما المقصود الذي كان يحصل منه هو النوازل. لانه في النوازل كان يحصل من القنوت فيها. صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا - [00:35:12](#)

فان القنوت من نوازله ثابتة في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقنوت المستمر في صلاة الفجر الذي جاء فيه حديث ضعيف هذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:38](#)

هنا عن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة يعني فكانه يعني في آآ الصلوات يعني لا يقف فيها. يعني لا قروط نوازل؟ لا الشيء المستمر ولا النوازل - [00:35:54](#)

اهم ثبت السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم نازلة عن ابن عمر من بلغه ولا من بلغته لا ندري نعم لكنها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:08](#)

اللي في السلسلة الضعيفة الف ومئتين وثمانية وثلاثين ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا نعم. اخرجه عبد الرزاق بن ابي شيبة والطحاوي شرح معاني الاثار والدارقطني والحاكم - [00:36:19](#)

كلهم من طريق ابي جعفر الرازى عن الربيع ابن انس قال كنت جالسة عند انس ابن مالك فقيل له انما قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرها فذكره قال الشيخ منكر - [00:36:36](#)

قال رحمة الله تعالى النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - [00:36:50](#)

اكرمكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين الاثر الذي في البيهقي ايوه في سنن البيهقي المجلد الثاني صفحة مئتين وخمسة وثمانين - [00:37:08](#)

بترقيمهم ثلاث الاف وست مئة وواحد وتسعين قال اخبرنا ابو بكر نفورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر ابن احمد قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابي بصرة - [00:37:30](#)

عن ابى ذر رضى الله عنه قال مسح الحصى واحدة والا افعلها احب الى من مئة ناقة سود الحدق نعم بالنسبة يا شيخنا الله يسلمه
الان المرور بين يدي المصلي - 00:37:50

هل وجود استثناء للحرمين ما نعلم يعني ما نعلم شيئاً يدل على انة اذا حصل ظرورة يعني لا شک ان الانسان له ان يمر بان يصلى
في اي مكان لكن فيما يتعلق بالمطاف - 00:38:19

يعني اذا كان احد يعني يصلى فالطائفون اولى من المصلين او لم يصلين فمدورهم يعني المرور فائق. في حقهم وانما الانسان يبتعد
عن يصلى في المطاف يعني فمدور الطائفين يعني هذا لا شک انه يعني الحق للطائفين وليس للمصلين - 00:38:36
في المطاف واما اذا كان هناك ظرورة يعني آآ تلجم الانسان فلا بأس. واما كونه يمر بين يدي المصلي بدون ضرورة هذا ما ما يصلح
الانسان يصلى ثم تمر بين يديه لان في المسجد الحرام - 00:39:00

ما ما في شيء يدل عليه نعم قطع الصلاة الثالثة. نعم قد حقيقي يعني يبطل نعم يعني هي اختلف العلماء من قال انه ينقضها
ومنهم من قال انه يقطعها - 00:39:16

وهذا صحيح انه يقطعها. نعم بالنسبة لتسوية الصفوف شيخنا الله يسلمه الان مثلاً في المساجد الكبيرة كالحرمين من يصلى قريباً
من الابواب ووجود فجوة من الصفوف حكم صلاته ايش يساوي - 00:39:39
صلاة الان يأتي ويصلى عند الابواب والمسجد فارغ يستطيع ان يتقدم حكم صلاة هذا الرجل الذي صلى عند الابواب يعني دخل داخل
المسجد؟ نعم. ايه يعني ييدو والله اعلم انها ان الصلاة تصلح لكنه اثم - 00:40:08
لعدم وصل الصفوف وتقديموا به واهتم به ولا يزال القوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله حتى يؤخرهم الله ويعني يعني فيما دام
في المسجد يعني والصفوف يعني صف يعني ليس واحد - 00:40:25

يعني على حدة لان صلاته المنفردة وحده لا تعتبر ولكنه يعني اذا كان هذا صلاته تصلح لكنهم يأتون لعدم وسط الصفوف لعدم
وصل الصفوف والمسألة يعني فيها خلاف يعني بين العلماء لكن - 00:40:45
لاقرب والله اعلم مثل ما ذكر الشيخ محمد رحمة الله عليه في الصلاة قال يعني ان ان يعني انت الصفوف وان لا يكون قال وان
كان بينهما طريق وقد اصوف لم يصح - 00:41:03

المحترم موفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النصر فيه والاجماع بانه لا نصلي هو الاجماع وانما هو رأياً لبعض بعض العلماء انه
انه يعني يؤثر لكن يعني اذا - 00:41:20

اه اه صار في داخل المسجد ولو كان هناك طريق ولو كان هناك مساحة الصلاة تصلح لكن اه تأخر يعني اه مع امكان التقدم لانه ذلك
ليس فيه. نعم اذا يفرق بين داخل الصلاة داخل المسجد وخارج المسجد. نعم - 00:41:36
هذا داخل المسجد واما خارج المسجد فلا يعني آآ اقول لها لا يقال انه يعني لا يقال ان الانسان يصلى خارج المسجد لانه آآ
فرق بين يعني ما يكون داخله وما يكون خارجه. نعم - 00:42:03
ولكن اذا وصلت الصفوف العواشر الصفوف الى الى الاماكن التي فيها السكن وصلوا بصلة الامام هذا لا بأس به لان صفوف وصلتهم.
نعم بارك الله فيكم وطبع خط يعني على تسوية الصف - 00:42:28

الله الذي يبدو انه اذا كان خط يعني يعني او حيط يمد هذا ما نعلم شيء يدل عليه لكن لو وجد ان انه لما صنع الفراش واش
تعرف هي خطوط يعني لا بأس بهذا يعني شيء - 00:42:49

يعني موجود لكن كون الناس يجربون خطوط يمدونه وقال الناس يمشوا على هالخط الحيط لا تقدم ويتأخر عليه او يعني جاب شيء
نصفك هذا يبدو انه اه غير صحيح جزاك الله خيرا يقول قطع المرأة للصلاة هل المقصود بها الحائض او هو عام في كل امرأة؟ لا كل
امرأة - 00:43:09

كل امرأة يعني ليس المقصود بالحاجة ابداً ما في شيء ما نعرف شيء يخص في الحاجة وانما المرأة المراد اذا الذي جاء في
الحديث ورد البالغ يعني لو مرت الصغيرة - 00:43:33

نعم المقصود بها المرأة الكبيرة الصغيرة ما تؤثر مثل اه مثل اقوى سطح هذا لا بالخمار يعني نعم حفظك الله يقول السائل هناك في بعض المساجد يصلون وبين كل شخص واخر فرجة متر او مترين - 00:43:52

زعموا انهم ان هذا لتوفي المرض فما حكم ذلك؟ هذا لا يصح صلاتك لانهم يعتبرون افراد كل واحد فردي قال له يقول السائل بارك الله فيك هل ستة الامام تبقى للمسبوق - 00:44:24

بعد تسليم الامام؟ لا ابدا لانها انتهت الصلاة يعني الستة بعدها في الصلاة وما بعد يحاولون الصلاة ما في ستة سائل اخر احسن الله اليك يقول هل يمر بين يدي المصلي للحاج هل يمر - 00:44:56

بين يدي المصلي للحاجة اذا كان هناك ظرورة انسان يعني يعني ما وجد يعني فرصة او ما وجد يعني انه يأمر بين يديه يعني يقضى حاجته بسرعة لانه يعني يخشى من ان يضر نفسه او ان يخرج شيئا عن نفسه فمثل هذا لا بأس به - 00:45:14

ولكن اذا امكن لان هي بدل ما يمر بين يدي المصلي انه ينتقل من صفات الى صفات بحيث يمر بين يدي صفات ليس فيه مصلين. نعم يقول السائل هل يجوز للمصلي ان يستتر بزوجته مثلا وهي جالسة امامه - 00:45:36

لا ليس له وانما يعني الذي ورد كما مر بنا انها كانت اه تمد رجلها تمد رجلها يعني بين يديه وانه وانها تكفيها واما كونه يعني يخلي المرأة ستة - 00:46:01

يصلبي يصلبي ورائها لا لا يتخذها ستة. نعم هل التسوية احسن الله اليك بين الصفوف تستلزم الصاق الرجل بالرجل اذا حصل الاصاق بدون اه بدون يعني اه ظررا على اه من يكون بجواره - 00:46:18

يعني ما في بأس هنا ولكن هو المقصود انه ان يكون هناك تقارب ولا يلزم الالتصاق لكن الالتصاق احيانا يكون يلتصق وجهه يحرك رجله بتأثير عليه ثم يبتعد عنه ويلحقه - 00:46:47

ما يروح يعني يسحبه حتى انه يقرب يعني حتى يصير يعني اه الفتحة بين رجليه انها ضعيفة لا يعني تجد الواحد يتبع ولو انه باش اه وقف عند حد كونه لاصق به الامر سهل - 00:47:04

وانما محظوظ من كونه يتحرك ليشوش عليه ثم يبتعد عنه ويلحقه لكن الانسان اذا هذا يسحبه فليقرب منه اذا كان في مشافه نعم والله اليك الفاظ تسوية الصفوف هل هي توقيفية - 00:47:22

والله ما يعني يعني ورد فيه يعني ذكر الاستواء والمقصود من ذلك انهم يعني كل شيء يؤدي الى هذا بدون تطويل يعني الخل لا تضع فرج والله اليك نعم كم يقول كم يكون طول الستة للمصلي - 00:47:44

طول الستة وارتفاعها كم شيئا؟ والله في بعض الحي مثل مؤخرة الرحم كان في الحديث مثل مؤخرة الرأي. يعني يعني كاين كاين شاخص يعني كذا بارز اننا ستلخط الذي جاءت فهذا لم يصح - 00:48:20

يعني وان يخط خط اذا لم يجد يحط خط فان هذا لم يصح وقد ذكر الحافظ الحسن ولكنه يعني آآ يعني هذا وهم منه رحمه الله فانه لم يصح ما سبق ان درسنا في قضية امام المسافر - 00:48:38

نعم فاذا سلم هذا الامام المسافر هل يشرع له ان يقول اتموا صلاتكم فانها قوم سفر لا هذا يعني ينبغي له ان يقوله يعني آآ يعني عندما هذه الغنة مسافرين ونحن اذا هذا عندهم كملوا صلاتكم - 00:49:03

وان كان انه ما قاله وانه وسلم قال يعني من حين يسلم يقول اتموا صلاتكم. ما يقول لك قبل السلام ما يقولوا ما يقول القول السلاح في الصلاة؟ بعد السلام؟ ايه بعد السلام. يقول قبل يعني قبل التكبير. نعم. قبل ان يبدأ بالاتصالات بهم - 00:49:23

لا هو ينبغي قبل التكبير يقول انهم مسافرين. هم. ونصلي ركعتين وان كان ما حصل انه قال لهم نعم؟ نعم. فهو اذا اذا سلم يقول اتموا صلاتكم الان بارك الله فيك مسألة القنوت في الفجر بارك الله فيك يكثر السؤال عنها - 00:49:41

انت اثبتم الان وبينتم ان النبي ما كان يقنط دائما. نعم. للنواول. الان تعلمون ان المسألة خلافية في بين المذاهب والسؤال ماذا نعمل خلف امام يقتت بنا يوميا ليس ترك الصلاة وراءه - 00:50:00

صلبي وراءه يعني وكونه يطمح ما ما يقتضي انك ما اصلبي وراءه لكن انت لا لا تقنط نعم فهو يقول بارك الله فيك اذا قلت الامام في

الفجر فهل ندعوا ايضا ام نسكت - 00:50:16

والله ما نعلم ما يدل عليه لكن قراءة القرآن ما في بأس انك تقرأ القرآن لأنك قائم في الصلاة نعم هل سبحانه الله وبحمدك

نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك. جزاكم الله خيرا - 00:50:31

00:50:51 -